

وسائل الشيعة

[29] 9 - باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت (26437) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه. (26438) 2 - وعنه، عن سعدان، عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): نساء أهل المدينة، قال: فواسق، قلت: فأتزوج منهن؟ قال: نعم. (26439) 3 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أيحل أن أتزوجها متعة؟ قال: فقال: رفعت راية؟ قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: نعم تزوجها متعة، قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في فتزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال. (26440) 4 - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب (الدلائل) لعبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): قد تركت التمتع ثلاثين سنة، ثم نشطت لذلك، وكان في _____ الباب 9 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 7: 253 / 1090، والاستبصار 3: 143 / 516، وأورده في الحديث 4 من الباب 12 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. 2 - التهذيب 7: 253 / 1091، والاستبصار 3: 143 / 517، وأورده في الحديث 3 من الباب 12 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. 3 - التهذيب 7: 485 / 1949. 4 - كشف الغمة 2: 423. (*) _____